

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية بصفاقس

القضية عدد: 07200173

تاريخ القرار: 15 جوان 2020



الحمد لله،

## قرار في مادة توقف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ :

بتاريخ 10 مارس 2020 المرstem بكتابية المحكمة تحت عدد 07200173، والذي يهدف إلى توقف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس بتاريخ 2 جانفي 2020 والقاضي بإزالة المخالفة المتمثلة في وجود حاجز ترابي طوله حوالي 35 متراً وسط نهج مبرمج بمثال التهيئة متبع بحاجز ترابي طوله حوالي 25 متراً وبه كروم هندي بالعقار الكائن

ضدّ من لا صفة له ومخالفة القانون وعدم صحة السند الواقعي للقرار المتقدّم بمقولة إن العقار موضوع التداعي لا يعود بالملك إلى العارض وإنما إلى شركة

معدني كحدّ فاصل بين عقارها وعقارات بعض الأجراء بتاريخ 12 جويلية 2007 فتقدم أحد أجراءه

بقضية لدى المحكمة الإدارية طاعناً في القرار المذكور وصدر الحكم الإبتدائي بتاريخ 18 جوان 2012

القاضي بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً في فرعها المتعلق بالإلغاء وإلغاء القرار المطعون فيه وقبوحاً شكلاً

ورفضها أصلاً في فرعها المتعلق بالتعويض وأنّ العارض، بوصفه وكيل الشركة المذكورة، أذعن للأحكام

القضائية وسعى إلى تفيذهما وأزال الحاجز الحديدي وقام بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تركيزها دون

المساس بالحُدُود الطبيعي (الطابية) الموجود منذ عشرات السنين وأنّ الجهة المدعى عليها تسعى إلى فتح نهج

مبرمج بمثال التهيئة العمرانية دون إتباع إجراءات الإنذار لفائدة المصلحة العامة لذلك عمد المدعى إلى

استصدار إذن على عريضة قصد تكليف خبراء في مادة قيس الأراضي الذين توجهوا إلى العقار موضوع

التداعي وأعدوا تقريرهم بتاريخ 16 ديسمبر 2019 والذي جاء فيه أنّ الشريط الذي يمثل جزءاً من نهج

مبرمج في عرض 10 أمتار حسب مثال التهيئة العمرانية لبلدية صفاقس على ملك شركة "نهر الفنون" إذ

لم يتوفّر عقد إحالته إلى الملك العمومي البلدي ذلك أنّ البلدية لم تتّهج الإجراءات المستوجبة لتجزئة

الشرط المذكور وأن القرار المتقد ليس سوى مطية لفتح النهج المبرمج وإحداثه بطريقة غير مشروعة، وتمسك نائب الطالب بسقوط المخالفة بموروز من على فرض وجودها بمقولة إن تاريخ إقامة الطايبة يعود إلى عشرات السنين، كما أكد أن السلطة المصدرة للقرار المتقد خالفت الفصل 234 وما بعده من مجلة الجماعات المحلية بمقولة إن القرار لا يدخل لا في إطار صلاحيات البلدية ولا في إطار الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية ولا في إطار الصلاحيات المنقلة منها وأن مواصلة تنفيذه من شأنها أن تسبّب له في نتائج يصعب تداركها بالنظر إلى الضجيج والحركة اللتان ستتباينان عن فتح النهج وإلى تعطل الحركة المرورية في القاصية الخزامية بسبب أشغال إحداث الجسور خاصة وأن العقار موضوع التداعي مستغل في نشاط نزل من فئة ثلاث نجوم وهو ما سيعرّك راحة النزلاء.

وبعد الاطلاع على جميع الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفّتها أو تمّنتها وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعديل الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس بتاريخ 2 جانفي 2020 تحت عدد 7722/2019/1 والقاضي بإزالة المخالفة المتمثلة في وجود حاجز ترابي طوله حوالي 35 متراً وسط نهج مبرمج بمثال التهيئة متبع بمحاذير ترابي طوله حوالي 25 متراً وبه كروم صفاقس على حساب مسؤولية صاحب هندي بالعقار الكائن

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه: "يعنّ إحداث دوائر ابتدائية بالجهات منقرضة عن المحكمة الإدارية يُضيّط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة

ضدّ السلطة الإدارية الجهوية والمحليّة والمؤسسات العموميّة الكائن مقرّها الأصلي بالطريق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يُسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الإبتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون ...".

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أنّ المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفرها على معنى أحكام الفصل 39 المشار إليه أعلاه هي الأسانيد القانونيّة التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما ثكتسيه من قوّة الإقناع الظاهري، وأنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بما إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث أحجمت البلدية المطلوبة عن الرّد رغم التنبيه عليها طبق ما يقتضيه القانون، وعليه تواصل المحكمة البَيْت في القضية حسب أوراقها.

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 20 من مجلة التهيئة التربوية والتعهير أنّه: "بعد المصادقة على مثال التهيئة، تتولى الجماعة العموميّة المحليّة المعنية أو الوزارة المكلفة بالتعهير، القيام، على الميدان، بكلّ الإجراءات العمليّة لتحديد المناطق المخصصة للطرقات والساحات العموميّة والمساحات الخضراء والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعيّة وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الإستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد، من طرف مالكيها".

وحيث لا تخوّل أحكام الفصل 20 المذكور للبلدية إزالة الحاجز التربوي المقام على عقار المدّعي مجرّد برمجة الجزء من العقار كطريق مثال التهيئة، وأثّا لما عمدت إلى خلاف ذلك بمقتضى القرار المطعون فيه تكون قد اخترت بالإجراءات المتاحة لها في المادة العمرانية في سبيل إنزعاج ملكيّة الجزء من العقار من يد صاحبه بغية إدخاله عنوة في الملك العمومي للطرقات دون إنتهاج الطرق الشرعيّة في نقل الملكيّة، وأضحتي المطلب الراهن قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وحرّيًّا بالقبول في ظلّ صعوبة تدارك النتائج المترتبة عن تنفيذه.

ولهذه الأسباب:

أولاً: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس بتاريخ 2 جانفي 2020 تحت عدد 1/7722 والقاضي بإزالة المخالفة المتمثلة في وجود حاجز ترابي طوله حوالي 35 متر وسط نهج مبرمج بمثال التهيئة متبع بحاجز ترابي طوله حوالي 25 متر وبه كروم هندي بالعقار وذلك صفاقس على حساب ومسؤولية صاحبه الكائن إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

الكاتب العام المساعد

وصدر بكتبنا في: 15 جوان 2020

رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس

